



الجريدة الرسمية للمجاهدة الإسلامية الموريتانية

نشرة فصل شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 993 | السنة 28 | 25 يناير 2001 | 28

المحتوى

I - قوانين وأوامر قانونية

القانون رقم 18-2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعدد القطاعات.

25 يناير 2001

151

II . مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعليمات وزارة الدفاع الوطني

أ 25 يناير 2001

نحوis مختلفe :

مرسوم رقم 150 - 2000 يقضي بترقية طبلة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

ديسمبر 2000 30

مرسوم رقم 151 - 2000 يقضي بترقية مساعد أول من الجيش الوطني بصفة نهائية إلى وتبة

ديسمبر 2000 30

ملازم عامل

157

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

نحوں تنظیمیہ:

157 مرسوم رقم 163 - 2000 یتخمن تحديد الشروط العامة للربط البياني لشبكات وخدمات المواصلات. 31 ديسمبر 2000

نحوں مختلفہ:

165 مقرر رقم 979. یسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى بنان خلدون" 17 ديسمبر 2000

165 مقرر مشترك رقم 142. یسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى القدوة" 10 مارس 2001
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نحوں تنظیمیہ:

مرسوم رقم 151 - 2000 العدل لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 186.83 مكرر الصادر بتاريخ 19 يونيو 2000

165 التغفمن إعادة هیکلۃ میناء انوانیبو المستقل. 1983

وزارة الثقافة والتوجیه الإسلامي

165 مرسوم رقم 130 - 2000 يحدد تنظیم وتنییر مشروع حیانة وتشمین التراث الثقافي الموريتاني. 11 نوفمبر 2000

3 - إشعارات

4 - إعلانات

8. متابعة احترام شروط ممارسة التنافس في جميع القطاعات الاقتصادية.

المادة 5:

ستحدد قوانين القطاعات الخاضعة للتنظيم الوظائف التكميلية الخاصة بسلطة التنظيم.

المادة 6:

لسلطة التنظيم زيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والتحقيقات والدراسات وجمع كافة البيانات لدراسة سلطتها الرقابية. ولهذا الغرض فإن المستغلين ملزمون بأن يقدموا لسلطة التنظيم سنويًا على الأقل وفي أي وقت بناءً على طلبها المعلومات والوثائق التي تتبع لها التأكيد من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الوجبات الناشئة عن التخاويل أو الشخص المنوحة له ولا تواجه سلطة التنظيم بالسر المهني من قبل المستغلين في القطاع الخاضع للتنظيم.

تحدد سلطة التنظيم مقتضي نظام ينشر ضمن النشرة الرئيسية لسلطة التنظيم المنشورة في المادة 12 طرق هذا التقسيمات.

المادة 7: يمكن أن يطلب من سلطة التنظيم إبداء الرأي حول نزاع تولد بين مستغلين لقطاع خاضع للتنظيم. فتقدو عند ذلك بدوره حرر للمصالحة بعد التأكيد من احترام مبادئ الشفافية والحياد والموضوعية وعدم التمييز والإنصاف والمعدل وتشجع وذلك حلاً بالمصالحة.

وفي حال فشل المصالحة بعد مضي شهر على المعاودة إليها، فإنها تقوم بنشر رأي مدير بهذا الصدد.

القسم 3: صلاحيات استشارية وأعلامية

المادة 8: تشرك الحكومة سلطة التنظيم في بلورة موقف موريتانيا في المفاوضات الدولية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم كما تشركها في تمثيل موريتانيا في النظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية الختصة في هذه المجالات زيادة على مفاوضات وتنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم.

المادة 9: تستشار سلطة التنظيم من لدن الوزراء المكلفين بالقطاعات الخاضعة للتنظيم بخصوص أي مشروع قانون أو تنظيم يتعلق بالقطاعات المذكورة.

كما تنظر بطلب من الوزير المعنى في إعداد أي قرار يتعلق بقطاعه أو من شأنه التأثير عليه ولا سيما في تصور السياسة القطاعية.

1- قوانين وأوامر قانونية

القانون رقم 18-2001 صادر بتاريخ 25 يناير المتعلق

بسلطة التنظيم متعدد القطاعات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول : أحكام عامة

القسم الأول: الموضوع

المادة 1: تنشأ هيئة مستقلة للتنظيم متعدد القطاعات تسمى "سلطة التنظيم".

المادة 2: سلطة التنظيم شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وهي هيئه مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والتسييري يحكمها النظام الداخلي الذي يحدده القانون وتلحق بالوزير الأول ومقرها يانواه خطوط.

المادة 3: تكلف سلطة التنظيم بتنظيم النشاطات المزولية على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية في قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات والبريد وأي قطاع آخر قد تكلف به.

المادة 4: تعني سلطة التنظيم في كل قطاع يوكيل إليها. باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل:

1. البهرو على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الداخلية في اختصاصها ضمن شروط موضوعية شفافة وغير تمييزية.

2. تأمين استهلاك الخدمة وحقوق العاملة العامة.

3. حماية مصالح المستخدمين والمستغلين باتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لضمان منافسة سلمية ومشروعة في القطاع المعني وفي إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الممولة بجهود القطاع.

4. المترقبة الفعلية للقطاع طبقاً لأهداف الحكومة بالبهرو خصوصاً على التعاون الاقتصادي والمالي وسياسة الشروط الضرورية لاستمراره.

5. وضع آليات لاستشارة المستخدمين والمستغلين وفقاً للقوانين والنظم.

6. منح التجاويل المقررة في القطاعات المعنية، ووضع إجراءات إعطاء التجاويل وأو. الشخص ضمن شروط شفافة وتنافسية تامة.

7. مراقبة احترام المستغلين لواجباتهم في مجال الرخص والتخاويل والامتيازات.

تعاقب الحالات التي تلاحظها بشأن الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الخاصة للتنظيم .

وتحدد سلطة التنظيم بذاته تنظيمي ينشر في نشرتها الرسمية للتنظيم كيفية هذه العقوبات لا ترفع إلى سلطة التنظيم القضايا التي تعود لأكثر من ثلاث سنوات إذا لم يكن قد اتخذ أجراء بالبحث عنها أو بلاحظتها أو بمعاقبتها .

المادة 17: يكلف رئيس المجلس الوطني للتنظيم أحد أعضاء المجلس بالتحقيق في الدعوى المرفوعة إلى سلطة التنظيم لا يمكن لعضو المجلس الوطني للتنظيم المكلف بالتحقيق بشأن نزاع تم رفعه إلى المجلس الوطني للتنظيم الجلوس مع هذا الأخير للبت بخصوص الدعوى المرفوعة .

المادة 18: تنذر سلطة التنظيم مرتکب أو مرتكب المخالفة بالتنقييد بالقواعد المطبقة في مجال عملها خلال أجل محمد طبقاً لنصوص إيقاعات المعنية ولها أن تنشر هنا الإنذار على الملأ بآلية وسيلة مناسبة .

المادة 19: فيما عدا حالة الاستعمال المحددة في النصوص القطاعية فإنه يتم النطق بالعقوبات بعد تلقى المعني تبليغاً بالإنذار المسجلة ضده وبعد تمكنه من الإطلاع على النص والإجراءات بلاحظاته كتابة أو مشافحة .

إذ لم يتقدّم مرتکب المخالفات في الأجل المحدد بالإذار الوجه من قبل سلطة التنظيم ، فلهذه الأخيرة عنده أن تنطق ضده بإحدى العقوبات المقررة في نص القطاع المعني .

المادة 20: تكون القرارات مبرورة ويتم تلافيها إلى المعنى أو المعنين وتنشر ضمن النشرة الرسمية لسلطة التنظيم .

المادة 21: يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موضوع تظلم ولاني أو طعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

المادة 22: في حالة وجود مخالفة جنائية ، فإن رئيس المجلس الوطني للتنظيم يبلغ وكيل الجمهورية بالحالات المكينة جنائياً .

الفصل الثاني - التنظيم والتسيير

المادة 23: تكون سلطة التنظيم من المجلس الوطني للتنظيم والإدارات العاملة الخاصة لسلطة المجلس وسيتزوّد هذه الإدارات بالخبرات الفنية والقانونية والاقتصادية والمالية .

المادة 24: يعد المجلس الوطني للتنظيم النظام الداخلي ويصادق عليه . ويحدد هذا النظام الوكلة الداخلية لسلطة التنظيم كما يحدد قواعد سيرها .

المادة 10: يستعمل البرلمان إلى سلطة التنظيم أثناً مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم وتسهيل سلطة التنظيم أثناء تعديل نظام القطاع الخاص للتنظيم على احترامصالح المنشورة للمؤسسات الحاملة على امتيازات أو رخص أو تخاويل تتعلق بالقطاع المذكور وكذلك على مصالح المستخدمين .

المادة 11: تسهيل سلطة التنظيم كذلك على الاحترام الصادر لشروط المنافسة السليمة في القطاعات الخاصة للتنظيم .

المادة 12 تضع سلطة التنظيم تحت تصرف الجمهور جميع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك إعلانات استدراج عروض المقاومة وقوانين الشروط المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم .

كما تنشر مجلة نصف سنوية تسمى "النشرة الرسمية لسلطة التنظيم" تضمها الآراء والتوصيات والقرارات والبيانات والإشارات ومحاضر الدراسات الخاصة بمطبيات عروض المذاقة وأية معلومات أخرى تتعلق بالقطاعات الخاصة للتنظيم .

وتحدد سلطة التنظيم بذاته تنظيمي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة . إجراءات الإطلاع على هذه الوثائق .

القسم 4: التقارير السنوية

المادة 13: تخضع سلطة التنظيم كل سنة تقريراً علنياً يعرض لنشاطاتها والتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم بما في ذلك الإحصائيات بشأن جودة وتوفير الخدمات والشبكات .

كما يعرض التقرير للشكواوى والمقومات المطبقة ، ويوجه إلى الحكومة والبرلمان وينشر في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم .

المادة 14: ولسلطة التنظيم أن تقتصر في هذا التقرير جميع التعديلات التشريعية والتنظيمية التي يستعملها تطور القطاعات الخاصة للتنظيم وتنامي المذكرة ، لها فوق ذلك أن تبادر في أي لحظة بإصدار أو نشر رأي منثور بشأن أية مسألة تتعلق بالقطاعات الخاصة للتنظيم تراها واردة .

المادة 15: رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو ناطق السلطة المأذون به أنه بإمكان الرئيس أن يفوض هذه الصلاحية عند الاقتضاء .

القسم 5: حل النزاعات والعقوبات

المادة 16: لسلطة التنظيم إما تلقائياً أو بناء على طلب وزير معني أو طلب منظمة مهنية أو رابطة للمستخدمين معنية أن

أية وظائف أخرى تسند إليها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية وخاصة تلك المنصوصة في القوانين القطاعية والنصوص المطبقة لها.

المادة 28: يتألف المجلس الوطني للتنظيم من خمسة أعضاء يختارون بناء على مؤهلاتهم في المجالات الفنية والقانونية والاقتصادية ونزاهتهم الأخلاقية ، لمدة 4 سنوات طبقا للإجراءات التالية :

- يعين ثلاثة أعضاء بقرار من رئيس الجمهورية.
- يعين عضو واحد بقرار من رئيس مجلس الشيوخ .
- يعين عضو واحد من رئيس الجمعية الوطنية.

المادة 29: يؤدي أعضاء المجلس الوطني للتنظيم القسم أمام رئيس المحكمة العليا .

المادة 30 : يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للتنظيم من بين الأعضاء الذين يعينهم وذلك لفترة انتداب كاملة تدوم أربع سنوات.

يجري تجديد نصف الأعضاء الآخرين كل سنتين ويتم التجديد الأول للأعضاء عن طريق القرعة بعد انتخاء سنتين من فترة الانتداب.

يكون أحد الأعضاء المجددين وجوباً أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية ويكون الثاني وجوباً أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس أحد الغرفتين البرلمانيتين .

المادة 31: إذا تذرع على أحد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ممارسة انتدابه حتى نهاية الفترة فإن خلفه يمارس وظائفه طيلة الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 32: انتداب عضو المجلس الوطني للتنظيم قابل للتجديد

تعارض عضوية المجلس الوطني مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية محال في مؤسسة تتبع إلى القطاعات الخاصة للتنظيم .

المادة 33: لا يجوز بحال من الأحوال لأعضاء المجلس طيلة سنتين بعد انتهاء وظائفهم في المجلس الوطني للتنظيم أن يصبحوا مستأجرين أو أن يقدموا خدمات من أي نوع كان أو أن يحصلوا على تعويض مهما كان شكله في أية مؤسسة يشتملها التنظيم أو تمارس نشاطات في أحد القطاعات الخاصة للتنظيم

المادة 25: لا تخضع عقود سلطة التنظيم لنظام الصفقات العمومية ، بل تحكم هذه العقود إجراءات خاصة يصادق عليها المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 26: تخضع سلطة التنظيم لقواعد وأعراف تشريع الشغل والضمان الاجتماعي المطبقة على مستغلي القطاعات الخاصة للتنظيم ولاسيما بخصوص توقيت العمل وحق الإجازة الموعضة والأخطار المهنية.

القسم 6: المجلس الوطني للتنظيم

المادة 27: يعني المجلس الوطني للتنظيم على الخصوص بالوظائف التالية :

- تحديد التوجيهات العامة لسلطة التنظيم .
- إقرار ميزانية سلطة التنظيم السنوية وبرنامج عملها .
- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة واختيار مدقق حسابات سلطة التنظيم بناء على استدرج عروض مناقصة ،
- إقرار الهيئة الإدارية والنظام الداخلي وسلم التعويضات وأمتيازات عمال سلطة التنظيم .
- المصادقة على خطة اكتتاب موظفي التأطير.
- القيام بالشتريات وإبرام وتوقيع الصفقات والعمور والاتفاقيات المرتبطة بسير سلطة التنظيم ونشاطاتها الاستثمارية وتأمين تنفيذها ورقبتها باحترام صارم للميزانية وطبقا للترتيبات التنظيمية والتشريعية المعول بها .

- وضع تقرير علني كل سنة يعرض لنشاطات سلطة التنظيم ولتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم .

- نشر الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاصة للتنظيم وكذا قرارات سلطة التنظيم ضمن النشرة الرسمية لهذه الأخيرة .

- المصادقة على عروض المناقصات واستدراجها وتقييم العروض ومنع الرخص والتوكيل والامتيازات .

- تنفيذ صلاحيات سلطة التنظيم الاستثنائية .

- النطق بالعقوبات في حالة ملاحظة مخالفات للترتيبات التشريعية والتنظيم في فحاوي التخاويل والرخص والامتيازات وقوائم الشروط .

- النطق بالقرارات حول النزاعات المعروضة عليها .

- القيام بالمصالحات المطلوبة منها ،

المادة 40: تعارض وظيفة المدير مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية مصالح في مؤسسة تنتمي إلى القطاعات الخاصة للتنظيم.

القسم 8: العمال

المادة 41: لرئيس سلطة التنظيم صفة رب العمل حيال عمال سلطة التنظيم حسب المدول الوارد في تشريع الشغل . رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الرئيس التسليلي لجميع عمال سلطة التنظيم وهو مخول تجاههم بالسلطة التأديبية .

المادة 42: وبصفة تلك فإن رئيس سلطة التنظيم يوقع عقود العمل بالنسبة لجميع وكلاء ومستخدمي سلطة التنظيم طبقاً للنصوص المعمول بها ولسلم الأجر .

المادة 43: بإمكان سلطة التنظيم استخدام نوعين من العمال:
- عمال يكتتبون مباشرة بموجب عقود عمل ، يخضعون لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية .

- موظفون ووكلاً مساعدون للدولة في وضعية إعارة .
- يجب أن يتتوفر عمال سلطة التنظيم على مؤهلات تناسب الوظائف المندة إليهم

المادة 44: يخضع الوظيفون ووكلاً الدولة المارون لسلطة التنظيم طيلة فترة الإعارة ، للنصوص التي تحكم سلطة التنظيم ولتشريع الشغل مع مراعاة ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية

لا يجوز لعمال سلطة التنظيم بأي حال من الأحوال أن يكونوا مستأجرين أو أن يتلقوا تعويضاً بأي شكل من الأشكال وبأى صفة كانت كما لا يجوز لهم أن يمتلكوا مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاعات الخاصة للتنظيم .

المادة 45: عمال سلطة التنظيم ملزمون بصرامة بالسر المهني بخصوص أية معلومات أو وقائع / او إفادات قد يطلعون عليها بسبب وظائفهم .

المادة 46: أن أي إخلال بالواجبات المنصوصة في المادتين 45 و 44 أعلاه يشكل خطأ جسيماً يؤدي إلى الفصل وفقاً للشروط المنصوصة في تشريع العمل دون مساس بالتتابعات القضائية المحتملة .

المادة 47: يقوم عمال سلطة التنظيم المكلفوون بمقتضى القوانين والنصوص الطبقية لها بعمليات رقابة وملاحظة في محاضر تبين المخالفات المرتكبة . بتادية القسم .

كما لا يمكنهم خلال هذه الفترة أن يحصلوا على مصالح أو يمتلكوها بشكل مباشر أو غير مباشر في مؤسسة ضمن القطاعات الخاصة للتنظيم .

ويتقاضى أعضاء المجلس الذين لم يتمن تعينهم في وظائف أخرى خلال هاتين السنتين علاوة سبق تحديدها ضمن المرسوم المنصوص عليه في المادة 36 أدناه

المادة 34 : يتمتع أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالاستقلال ولا يقبلون العزل إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون ويلاحظ المجلس الوطني باقتراح من رئيسه عند الاقتضاء الاستقالة التلقائية للعضو الذي تبين أنه في وضعية تعارض أو عجز

و يتم إيداع العضو المستقيل في طرف شهر .

المادة 35: يتمتع أعضاء المجلس الوطني أثناء ممارسة انتدابهم بضمانت الاستقلال التي يتمتع بها القضاة الجالسون وهم ملزمون بشكل صارم بالسر المهني .

المادة 36: سيحدد مرسوم علاوات وتعويضات أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالأخذ في الحسبان خصوصاً مبالغ التعويضات المنوحة عادة للمستقلين الخصوصيين للقطاعات الخاصة للتنظيم .

المادة 37: رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو المسؤول عن التسيير الفني والإداري والمالي لسلطة التنظيم . وله صفة تخوله الترافع أمام القضاء

كما يستدعى ويترأس جلسات المجلس والوطني للتنظيم ويحدد طريقة تنظيم العمل بين أعضاء المجلس .
ويوقع رئيس المجلس قرارات السلطة ويضمن نشرها ويسهر على تنفيذها .

يجوز لرئيس المجلس أن يفرض كلها أو جزئياً صلاحياته ، بمجرد هذا التفويض يصبح الأشخاص المفوضون تلقائياً مسؤولين أمام مؤسسات الرقابة المالية والقضائية المنصوصة في القانون ، عن حسن تنفيذ المهام التسييرية والإدارية موضوع التفويض .

القسم 7: الإدارات العاملة

المادة 38: يتم اكتتاب وتعيين وعزل المديرين، العاملين من قبل رئيس المجلس الوطني للتنظيم بالتشاور مع الوزراء المعينين ، وهم مكلفو بتنفيذ قرارات المجلس .

المادة 39: يختار المديرون العاملون على أساس مؤهلاتهم في الميادين الفنية والقانونية والاقتصادية ولحياتهم ونزاهتهم الخلقة من بين الشخصيات ذوي السمعة المهنية الطيبة .

بين الإيرادات والنفقات . على أن تكون مخصصات الاستهلاك والأرصدة المقدمة قد وضعت بالشكل العادل . وتحال للإبلاغ حال المصادقة عليها من قبل مجلس التنظيم . إلى كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية .

المادة 53: في حالة وجود فائض مالي ، تتحذى سلطة التنظيم قراراً بتخصيصه مع الأخذ في الحسبان احتياجات سلطة التنظيم في مجال التجهيز .

ويترك الجزء غير المخصص للاحتياط لمواجهة عجز محتمل خلال السنوات المالية المقبلة .

وذا زاد الاحتياطي عن مبلغ يساوي 25٪ من عوائد الموارد العادلة من الميزانية الجارية ، فإنه يتم تخفيض إتاوات التنظيم خلال الميزانية المالية ليقتصر الاحتياطي إلى الحد الأعلى المسموح

القسم 11 الأمر بالصرف

المادة 54:

رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الأمر بصرف ميزانية سلطة التنظيم .

وبهذه الصفة فإن تنفيذ ميزانية سلطة التنظيم سواء من حيث الإيرادات أو النفقات ينطوي برئيس المجلس الوطني للتنظيم :

يقوم مدير مالي يعينه رئيس المجلس الوطني للتنظيم بتحصيل الإيرادات وتتسديد النفقات .

وتحبط محاسبة سلطة التنظيم وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية وطبقاً لخطة المحاسبة المعمول بها وطنياً .

القسم 12: تدقيق الحسابات

المادة 55: يقوم المجلس الوطني للتنظيم لدى اختتام كل سنة مالية بجريدة عناصر الأصول والخصوم لسلطة التنظيم كما يقوم بوضع الوثائق المحاسبية للسنة المالية وملحقاتها وبتحجيم تقرير مالي عن نشاطات سلطة التنظيم خلال السنة المالية المنصرمة تحال هذه الوثائق خلال أجل شهرين من تاريخ اختتام السنة المالية إلى مفوضي حسابات معينين من قبل وزير المالية .

المادة 56: يتم تدقيق حسابات سلطة التنظيم سنوياً من قبل مكتب تدقيق حسابات معترف بكافأته على الصعيد الدولي وطبقاً للمعايير المقررة في هذا الميدان .

تتولى سلطة التنظيم نشر تقرير تدقيق الحسابات وترسله إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات .

وبهذه الصفة بإمكانهم القيام بالتفتيش ومصادرة المواد وأغلاق المحلات بأمر مكتوب من رئيس المجلس الوطني للتنظيم وذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية .

ويستفيد من مساعدة القوة العمومية لتأدية مهامهم .

الفصل الثالث: أحكام مالية ومحاسبية

القسم 9: طبيعة الموارد

المادة 48: تتكون موارد سلطة التنظيم من موارد عادلة وأخرى غير عادلة

الموارد العادلة لسلطة التنظيم تتشكل من :

- الإتاوات السنوية التي يدفعها المستغلون الحالون على رخصة أو تخويل أو امتياز حسب ما هو محدد في القوانين القطاعية أو قوائم الشروط .

- تكاليف تحقيقات الملفات والتفتيش والرقابة على النشاطات وتكاليف الإجراءات . التي يدفعها مستغلو القطاع بمقتضى القوانين القطاعية .

- وتشكل الموارد غير العادلة لسلطة التنظيم من :

- عوائد الترuros ،

- إعانت الدولة والهيئات الوطنية والدولية ..

- الهبات والوصايا ،

المادة 49 : تحدد طرق الحساب والنسب ومبليغ الإتاوات والنفقات والتعويضات الأخرى الشكلة للموارد العادلة لسلطة التنظيم بنصوص تنظيمية ما لم تكن قد حددت بقوانين قطاعية .

يجري تحصيل موارد سلطة التنظيم من قبل السلطة ذاتها لدى مستغلين .

وتدفع المستحقات في حساب جار مفتوح باسم سلطة التنظيم في إحدى المؤسسات الصرفية المحلية .

المادة 50: تتكون نفقات سلطة التنظيم من تكاليف التسيير والتجهيز وأية نفقات أخرى ذات صلة بمهمة سلطة التنظيم

القسم 10: ميزانية سلطة التنظيم

المادة 51: ترسم الميزانية وترخص إيرادات ونفقات سلطة التنظيم التي تحدد طبيعتها ومبليتها ، ويتم تسيير الأموال المتأتية من الواثيق والاتفاقيات الدولية وفقاً للطرق المنصوصة ضمن هذه الإجراءات .

تنتهي السنة المالية من فاتح يناير حتى 31 ديسمبر .

المادة 52: يتم إقرار ميزانية سلطة التنظيم شهرين على الأقل قبل نهاية السنة المالية باحترام صارم لمبدأ التوازن

II. مواسيم ، مقررات ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

نحو ص مختلفة:

مرسوم رقم 150 - 2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000
يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عن اهل من الجيش
الوطني

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني اعتباراً من 01 أغسطس 2000م

96592	محمد ولد اسلم
98690	مو موسى
95565	عاليون انيانك
93467	لدد ولد ابراهيم
98693	بني ولد لقسان
94772	محمد ولد سالم
96595	يحيى ولد المصطفى
98691	حمد سالم ولد المختار
98692	الحسن ولد محمد بن الرباني
96594	الدنبع ولد ابراهيم
97627	محمد محفوظ ولد محمد احمد
95562	محمد عبد الله ولد اسلم
96278	عبد الله ولد حيمود
96591	آباء ولد محمد عبد الرحمن
98695	عبد العزيز ولد حمود
95564	محمد ولد محمد السالك ولد فروسي
95559	يحيى ولد طلحة
94754	بنن ولد سيد محمد
95558	محمد ولد حيمود
95561	احمد ولد الشيخ
98689	سلیمان ولد اعمر
93400	سید ولد اعل تیپب
98694	احمد بزید ولد انتک
97630	المختار ولد سید احمد
97626	محمد سالم ولد محمد عبد الرحمن
96593	الشيخ ولد محمد ولد دیدی
95563	محمد سالم ولد احمد
93466	صاله ولد محمد

المادة 57: يضطلع مفهوم الحسابات بمهمة تدقيق وثائق ودفاتر وقيم سلطة التنظيم وكذا الرقابة القانونية وسلامة الحسابات الاجتماعية والمعلومات المتعلقة بالتقارير المالية . ويقومون بإثبات قانونية وسلامة جرد الوثائق المحاسبية وملحقاتها الموضوعة في نهاية السنة المالية .

المادة 58. مفهوم الحسابات مسؤولةن حيال المجلس الوطني للتنظيم وحيال الأغيار عن ما ينجر من أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبونه أثناء ممارستهم لوظائفهم .

بإمكان رئيس المجلس الوطني للتنظيم استدعاء مفوضي
الحسابات لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في أشغاله
بصوت استشاري

بعثوت استشاري

المادة 59: تخضع سلطة التنظيم للرقابة المالية من قبل محكمة الحسابات ولهذا فإن الكشوف المالية السنوية البينة تحال إلى محكمة الحسابات ثلاثة أشهر على الأقل بعد نهاية السنة المالية.

ويتم توثيق جميع المستندات الإثباتية المتعلقة بالإيرادات والنفقات من قبل سلطة التنظيم وتوضع تحت تصرف محكمة الحسابات خلال السنوات العشر التي تلي اختتام السنة المالية.

الفصل الرابع : إجراءات انتقالية

**المادة (٦١): يدخل هذا القانون تلقائياً حيز التنفيذ فيما يعني
قطاعات الاتصالات وشيناً فشيئاً بالنسبة للقطاعات الأخرى
كلما دخلت الترتيبات الخاصة بها حيز التطبيق .**

المادة 61: تلغى هذه الأحكام السابقة التي قد تكون متغيرة معها.

المادة 62: يصبح أعضاء المجلس الوطني للتنظيم المشار
بمقتضي القانون ٩٩/٢٠١٩ المتعلق بالاتصالات بسيران هذا
القانون. أعضاء المجلس الوطني للتنظيم وتنتهي مدة
انتدابهم بانقضاء فترة الانتداب المحددة ضمن قانون
الاتصالات.

المادة 63: تنتقل أملاك سلطة التنظيم المنشأة بموجب القانون رقم ٩٩/١٩٩٩ المتعلقة بالاتصالات الى سلطة التنظيم المقامة وفقاً لهذا القانون.

المادة ٦٤: ينشر هذا القانون حسب أجراء الاستعمال وينفذ بوصفه قانون الدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و غيرها من المؤسسات

نحو ص تنفيذية

مرسوم رقم 163-2000 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2000
يتضمن تحديد الشروط العامة للربط البيني لشبكات وخدمات
المواصلات

الفصل 1: مبادئ عامة

المادة ١: يتطلب تأويل المرسوم الحالي تطبيق التعريفات الواردة ضمن المادة ١ من القانون رقم ٠١٩-٩٩ المتعلق بالمواصلات وعلاوة على ذلك يستدعي تطبيق هذا المرسوم استخدام مصطلحات وعبارات تعرف كالآتي :

أ- مستغل أساسى : أي مستغل لشبكة موصلات يمتلك حصة تزيد على 25% من سوق المواصلات وكذاك أي مستغل لشبكة موصلات تشهد له سلطة التنظيم بالإطلاع بوضعية هيمنة في سوق المواصلات طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 99- 019 المتعلق بالموصلات .

ب - نقطة الربط البيني: تتمثل في المكان الذي يستخدمه مستغل لشبكة موصلات من أجل إقامة منشآت سطح بياني تسمى بالربط البيني يستغل الشبكات الأخرى،

ج - مصلحة الربط البيني : وصلة إرسال (خيطية راديو كهربائية غير ذلك) تربط شبكة مستغل ببنقطة ربط بيني تابعة لمقر ربط لبني.

و- الخدمات أو الشبكات المتلازمة: تعنى للخدمات أو للشبكات التي تتنطوي على القدر الكافي من التماشى التأمين الالى بربط فيما بينها وعلى سبيل المثال . الخدمة (شبكة) للملائقة متلازمة مع خدمة أخرى (فاكس ، إرسال محطيات عبر شبكة مبدلة...) لكن غير متلازمة مع خدمة (شبكة) للالكترون.

المادة الثانية: يقوم هذا المرسوم تطبيقاً للقانون رقم ٩٩-٠٩
التعلق بالمواصلات بتحديد الشروط العامة ل الرابط البياني
لشبكات المواصلات.

وغيره من الربط البيني لشبكات المواصلات الى:

- أ- اشتراك كافة الشبكات وخدمات المواصلات المتلائمة المفتوحة للجمهور في نطاق شبكة وطنية موريتانية يتم بذلك تمكين جميع مستخدمي الشبكات والخدمات المتلائمة من التواصل فيما بينهم.

٩٧٦٢٨	تلميدي ولد محيمد
٩٤٧٧٣	مامو عبد لاي
٩٥٥٦٠	بسالك ولد محمد كوري ولد اعمر شين
٩٥٢٦١	محمد ولد خطاط
٩٨٧٠٨	بنين ولد الشيخ
٩٦٥٩٦	محمد محمود ولد محمود
نادرة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار لذى سينشر في الجريدة الرسمية	

رسوم رقم 151-2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000
تقتضي بترقية مساعد أول من لجيش الوطني بصفة نهائية الى
رتبة ملازم عامل .
نطاعة الأولى: يرقى بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل من
للحصيلة البريرية اعتبارا من فاتح يناير 2001 . المساعد أول
لشيخ ولد محمدو رقم 86362 الناجح في امتحان التأهيل
رتبة ملازم عامل .

لادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

برسوم رقم 153-2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000
يقضي بحاله ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم
السن القانونية.

المادة الأولى: يشطب على ضباط الدرن التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية من سجلات الجيش العامل وذلك اعتباراً من تاريخ 2001

اعتباراً من فاتح يناير 2001

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	ح	ح.عند الشطب
وممدو بيكانلو	مقدم	د.78.015.	م 05	سنة و 04 اش
محمدن ولد يد	رائد	د.80.050	م 07	س و 07
محمد سلالك ولد سييدها	م/أو ل	د.85.072	م 04 أبناء	س و 01 اش
المادة 2 : سيحالون إلى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني تمكينهم من الاستفادة من حقوقهم في المعاش .				

لم يتمثل بها وتحدد هذه الاتفاقية الشروط التقنية والمالية
لربط البيئي

تشير اتفاقية الربط البياني الى دليل الربط البياني المعد سنويا من طرف المستغل الموف لربط البياني ويعتبر هذا الدليل ملحوظا ويشير عبد مبارك سلطة التنظيم عليه

وتبليغ سلطة التنظيم بالاتفاقية في أجل سبعة (7) أيام اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المعنية. وتتمتع سلطة التنظيم بمهلة ثلاثة (30) يوماً بعد استلام الاتفاقية لدعوة الأطراف المعنية إلى إجراء التعديلات الازمة عليها متى لاحظت عدم احترام التصوّس الممدوح بها أو قراراتها المتخذة تطبيقاً لهذه التصوّس وأو في حالة عدم التأكيد من تضمين نزاهة المنافسة وقابلية التشفير البياني للخدمات ويجب على سلطة التنظيم تبويه مثل هذا الطلب. وتطالب سلطة التنظيم بتعديلات خاصة في الحالات التالية:
أ- عدم احترام المعايير التي تسمى سلطة التنظيم أو هيئات
القياس الختامية
ب- عدم احتفاظ قائمة شهادة مستغل-

ج - عدم احترام مساواة المستغلين في المعاملة .
وببناء على ذلك تقوم سلطة التنظيم بإجراء مقارنة بين
الاتفاقيات المعمول بها وتلك المحالة إليها للمحادقة عليها .
وفي حالة عدم المساواة في المعاملة بإمكان سلطة التنظيم أن
تفرض تعديل الاتفاقية الجديدة أو الاتفاقية المعمول بها
بفترة قصيرة تجعل للترتيبات على كافة المستغلين
الموجوبين في وضيحة معائلة .

يجب على سلطة التنظيم في حالتها أن تاتي أنه من المناسب تعديل معايدة الربط البياني أن ينبع طلبها المبرر لالمستغلين المعنيين الذين يتوفرون على مهلة شهراً(١) لتعديل الاتفاقية وحاله الاتفاقية الجديدة على سلطة التنظيم .

المادة: ٦ يلزم مستغلي شبكات المواصلات المتوجهة للجمهور الذين يؤمّنون تغطية حضرية . وبهذة / أو وصلات دولية . توفير في حدود تيسيرها خدمة تأجير سعة لمستغلي شبكات الماء المتوجهة للجمهور .

وتحتوي دلائلهم للربط البيني المعدة من طرف المستغلين على الشروط التقنية والتعريفية لهذا العرض المتعلق بتأجير السعة

نحوه 7: تلزم موريتل خلال الفترة الانتقالية، المنصوص
عليها في ناهي 18 من هذا المرسوم وفي حدود الاختيارات

**بـ - ضمن الفعالية التقنية لهذه الشبكات ضمن أفضل
الشروط الاقتصادية المتاحة .**

- منع الأولوية للمصالح المستخدمة للشبكات القائمة.
- تشجيع تطور قطاع المواصلات عبر خلق محيط شفاف وغير تمييزى.

المادة 3: يلزم مستغلي شبكات المواصلات المفتوحة للجمهور
ربطها البيئي بشبكات المستغلين التي توفر خدمات تلبية متطلبات
متلائمة وبناء على ذلك يجب على كل مستغل لخدمات
تحويل ياقامة شبكة أو خدمة مفتوحة للجمهور أن يربطها
على الأقل بمستغل . يوفر خدمة متلائمة . على أن تكون
شبكة المستغل المذكور . في حالة وجوده مرتبطة مع شبكات
مستغلين آخرين لخدمات متلائمة.

المادة ٤: يقوم كل متسلق يرغب في إقامة ربط بياني بتوجيه طلب مكتوب الى المستقل المعنى علیه أن يسود هذا الأخير في أجل أقصاه ثلاثة (٣٠) يوما اعتبارا من تاریخ إيداع طلب الرابط البياني طبقا لل المادة ٤٠ من القانون رقم ١١٩-٩٩ المتصلة ببيانوصلات مع اقتراح الإجراءات التقنية والمالية واللازمة لإقامة الرابط البياني المذكور يتضمن الطلب خصائص الرابط البياني المطلوب خاصة نقاط الرابط وسعات الوصلات معين التشدد المتفق عليه

ويجب تبرير أي رفض لاقامة الرابط البياني ويشكل عدم توفر نقطة ربط بياني في البلدة المعنية مبرراً كافياً مع مراعاة أحكام المادة 11 أسله وفي حالة رفض إقامة الرابط البياني بإمكان الطرف الطالب أن يتقدم بشكوى الى عناية سلطة التنظيم على أن تصدر سلطة التنظيم قراراً مبرراً في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغها من طرف طالب الرابط البياني وبعد دعوة الطرفين الى ابداء ملاحظاتهم وفي حالة اعتبار طلب الرابط البياني مقتضراً الى الاساس القانوني اللازم فان سلطة التنظيم تقوم بتحديد الشروط التقنية والمالية المنصفة التي تتطلبها إقامة الرابط البياني المذكور وفي حالة احترام مستغل مطالب بتوفير الرابط البياني للقرار الصادر من قبل سلطة التنظيم فان هذه الأخيرة تزأول صلاحية العقوبة المخولة لها طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 99-019 المتعلق بالمواصلات ولا يقتضي الطعن الموجه ضد

المادة ٥: يعتبر الرابط البياني موضع اتفاقية بين المترافقين العين، بخدمات القانون الشخص طبقاً لأحكام التعميم ص

المتوفرة لديها بتلية كافة طلبات تأجير الساعات . المقدمة من طرف مستغلي الشبكات المفتوحة للجمهور على وصلات شبكتها الحضرية وشيكة إرسالها الوطنية . وتحدد قائمة شروط موريتل آجال إقامة النشأت الضرورية احترام هذه الازامية والأحكام الانتقالية المطبقة خلال الفترة الانتقالية .

الفصل II الإجراءات التقنية

المادة 8: يجب على المستغلين اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لضمان احترام المتضييات الجوهرية وعلى الخصوص :

أ - أمن إنشاء الشبكات .

ب - استبقاء تكاملية الشبكات .

ج - قابلية الخدمات للتشغيل البيني .

د - حماية المعطيات بما فيها تلك التي تتكتسي صبغة شخصية وتؤمن حماية للحياة الخاصة للأفراد وذلوك سرية المعلومات العالجة ، المرسلة والخزنة .

وتحدد اتفاقيات الرابط البيني الترتيبات المتخذة لضمان استبقاء النفاد إلى شبكات وخدمات المواصلات في حالة عطب الشبكة أو في حالات القوة القاهرة .

وعند تتحققها من قصور هذه الترتيبات عن الوفاء بالغرض فإنه يصبح بإمكان سلطة التنظيم مطالبة المستغلين بتعديل شروط الاتفاقيات تطبيقاً للمادة 44 من القانون رقم 99-019 .

المادة 9: طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 99-019 المتعلقة بالمواصلات تتولى سلطة التنظيم تحديد ونشر المعايير والمواصفات التقنية التي يجب على المستغلين التقيد بها :

أ - من أجل تأمين احترام المتضييات الجوهرية .

ب - من أجل السماح بإقامة السطح البيني بين الشبكات المختلفة .

وستشهر سلطة التنظيم دوماً - على اختيار المعايير والمواصفات المطلوبة من طرف الهيئات الدولية لتوحيد المعايير خاصة الاتحاد الدولي للاتصالات مادامت هذه المعايير موجودة .

كما ت تقوم سلطة التنظيم بتشجيع قيام معايير ومواصفات موحدة بين موريتانيا والدول المجاورة وذلك بغية تسهيل التنسيق بين الشبكات على المستوى الجماعي .

وفي غيابها فرار من سلطة التنظيم في الوقت الذي يجري فيه التفاوض بين مستغلين على اتفاقية الرابط البيني فإنه يصبح بإمكانهما تحديد الحر لمواصفات الأربطة البينية القائمة

بين شبكتهما مع مراعاة تبني المعايير الموصي بها من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات .

المادة 10: يحق لأي مستغل تتعرض شبكة لأضرار بالغة أو لتقصير في احترام المتضييات الجوهرية نتيجة ربط بيني مع مستغل آخر . أن يشير سلطة التنظيم بذلك بعد المراجعة الفنية لشبكته وعندئذ بإمكان سلطة التنظيم عند اللزوم أن تأخذ بتعليق الرابط البيني المذكور على أن تبلغ الأطراف المعنية بذلك وتحدد شروط استئنافه للخدمة .

وفي حالة تواجد خطر بالغ وعاجل يتهدد تشغيل شبكة فإنه يحق لهذا المستغل أن يعلق على مسؤوليته الخاصة ، حركة اتصالات الرابط البيني مع اتخاذ التدابير الازمة للإشعار الغوري للمستخدمين ويجب أن تبلغ سلطة التنظيم في ظرف أربعين وعشرين (24) ساعة بسبب انقطاع حركة الاتصالات وطبيعة الخطر الذي استلزم ذلك على أن تصدر في ظرف يومي العمل المواليين قرار منبرراً حول ضرورة الحاجة إلى التعليق المذكور أو عدمها .

وفي حالة تشبثها من كون التعليق غير مبرر تقوم باتخاذ عقوبات ضد المستغل الخطى

المادة 11: يتم اختيار كل نقطة ربط بيني من طرف المستغل الطالب للربط البيني ضمن نقاط الرابط البيني المنصوص عليها في الدليل المستغل الموقر للربط البيني .

ويلزم المستغلون الموقرون للربط البيني بإقامة نقاط مستغلي الشبكات وموفري الخدمات في كافة البلديات التي يستغلون فيها أنظمة تبديل مستقلة التسيير .

وفضلاً عن ذلك يلزمون بإقامة نقاط ربط بيني لموفري الخدمات في البلدان التي يتوفرون فيها على شبكات توصيل المشتركون .

تقام الأربطة البينية ما بين المستغلين على سوية السطح البيني لإذارات أنظمة التبديل كما تتم إقامة الأربطة البينية لموفري الخدمات على مستوى خط السطح البيني لأنظمة تبديل مستقلة الشبكة .

وتتبرر تكاليف إقامة وصلة الرابط البيني بين شبكتين مرتبطتين فيما بينهما ، على نفقه المستغل الطالب للربط البيني إلا في حالة قرار الطرفين خلال ذلك .

وتنظر هذه الوصلة على مسؤولية المستغل الذي يقيمها وفي كل الحالات يظل بالإمكان إقامة وصلة الرابط البيني عن طريق تأجير ساعات لصالح المستغل شبكة .

- معلومات الترسيم التي يتم توفيرها للسطح البياني للربط البياني.
- نوعية الخدمات المقدمة : تيسير وتأمين وفعالية وتزامن،
 - إجراءات تمرير حركة الاتصالات ،
 - فيما يخص إجراءات إقامة الربط البياني
- شروط تشغيل الخدمات ، طرق توقيع حركة الاتصالات وإقامة السطح البياني للربط البياني وكيفية تحديد أطراف الوصلات المؤجرة . وأجال التيسير ،
- تحديد نقاط الربط البياني ووصف الإجراءات المادية اللازمة لارتباط بها .
- إجراءات تحديد الأبعاد المتبادلة لمنشآت السطح البياني والعناصر المشتركة داخل كل شبكة من أجل المحافظة على جودة الخدمة المذكورة في اتفاقية الربط البياني واحترام المتضييات الجوهرية .
- طرق اختبار السطح البياني وقابلية التشغيل البياني للخدمات .
- إجراءات التدخل وضبط الاعطال .

ويجب على سلطة التنظيم أن تثبت من احترام المستغلين للخصوص المعول بها وكذلك من عدم وجود تمييز بين المستغلين

ولهذا الغرض تقوم بمقارنة ترتيبات الاتفاقيات المبلغة لها مع ترتيبات الاتفاقيات الأخرى المعول بها . وفي حالة إطلاعها على أن ترتيبا معينا يميل لصالح مستغل دون الآخرين رغم خصوصهم جميعا لشروط مماثلة فإنه يصبح بإمكان السلطة الطالبة بتطبيق نفس الترتيبات أو ترتيبات

مماثلة على هؤلاء المستغلين المربيطين فيما بينهم . وتتمتع سلطة التنظيم بمهلة ثلاثة (3) يوما من أجل صياغة ملاحظاتها المبررة أو تبليغ مصادقتها في حالة إبداء الملاحظات يتمتع المستغلان العنيان بمهلة من أجل تعديل الاتفاقية وإحالتها من جديد إلى سلطة التنظيم

الفصل ٧ تعريفات الربط البياني

المادة 16 : يتم إعداد تعريفات الربط البياني وتأجير السعة ضمن احترام مبدأ التوجيه نحو التكاليف طبقا للمادة 42 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات .

ولهذا الغرض يقوم المستغلون بإعداد محاسبة تحليلية تسمح لهم بتحديد مختلف أنماط التكاليف التالية :

أ- تكاليف الشبكة العامة أي التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكات سواء منها تلك المستخدمة من طرف المستغل لاسداء

ويتم نشر الدليل عبر إصدار إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة على الأقل على أن يوضح هذا الإعلان المكان الذي يمكن منه سحب الدليل والمبلغ الواجب دفعه على سبيل تعويض تكاليف النشر .

يقوم المستغل بنشر الدليل عن طريق موقع على شبكة الانترنت كما تقوم سلطة التنظيم بدورها بنشره على موقعها من الانترنت .

وفي حالة عدم قيام المستغل بنشر الدليل طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه تتولى سلطة التنظيم مهمة النشر في جريدة وطنية على نفقه المستغل الموقر العنى .

وتجب الإشارة في اتفاقية الربط البياني على أي شرط للربط البياني لم يشمله دليل المستغل .

- التنسيق لعرض عمليات تسيير الشبكة

- التنسيق لعرض تحليل الأخطاء على الشبكة

- التنسيق لعرض نوعية الخدمة .

- التنسيق لعرض خدمات حماية الاستعلامات ،

• على المستوى التعاوني

- إقامة الربط البياني .

- مطابقة النظام .

- الأمان التنشيلي .

- إقامة خدمة الربط البياني .

- الحد الأدنى لنوعية الخدمة المؤمنة من مشترك إلى آخر .

- السرية .

- الأحكام العامة .

- الترتيبات المتخذة لحل مشكلة .

• فيما يخص وصف خدمات الربط البياني المقدمة والتمويلات المقابلة

- شروط النفاذ إلى الخدمة أساسية والحركة البديلة والوصلات المؤجرة بالنسبة لمستغلي الشبكات المفتوحة للجمهور .

- أربطة النفاذ إلى الخدمات التكميلية .

- خدمات الفوترة لفائدة أطراف أخرى .

- شروط تقاسم المنشآت المتعلقة بالتوصيل المادي للشبكات .

• فيما يخص المعايير التقنية لخدمات الربط البياني

الإجراءات المتخذة لتنسيق مساواة المستخدمين في النفاذ إلى الشبكات والخدمات المختلفة .

- الإجراءات الهادفة إلى تأمين المتطلبات الجوهرية .

- الوصف الكامل للسطح البياني للربط البياني .

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠପାତ୍ର ମହାନ୍

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

וְעַתָּה יְמִין רֹאשׁ כָּל־יִשְׂרָאֵל

ପାତ୍ର ୮୧ : କାନ୍ଦିତ କୁର୍ରା ଗୀ ଗାନ୍ଧି :

ଶ୍ରୀ ପାତ୍ରଜୀ

କାନ୍ତିର ପଦମାଲା

۱۶- میں کوئی نہیں کہا تھا کہ اسی سے کوئی بھائی نہیں ہے۔

בְּנֵי יִשְׂרָאֵל וְבְנֵי יִצְחָק וְבְנֵי
יִצְחָק וְבְנֵי יִצְחָק וְבְנֵי יִצְחָק

ପ୍ରକାଶିତ ଦିନ : ୩୦୧୮ ଜାନୁଆରୀ

ପ୍ରକାଶ କିମ୍ବା ପରିଚାଳନା କରିବାର ଜୟନ୍ତି ହେଲା
ଯାହାର ଦ୍ୱାରା କାହାର କାହାର ପରିଚାଳନା କରିବାର
କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର
କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

ପରେ ୪୧ : ଦେଖି କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର
କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

ପାତ୍ରଙ୍କିଳୀର ପାତ୍ରଙ୍କିଳୀର ପାତ୍ରଙ୍କିଳୀର ପାତ୍ରଙ୍କିଳୀର

وفور استلامها لللاحظات والمستندات الجوابية تقوم سلطة التنظيم بإرسال هذه الوثائق عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بفادة استلام إلى أطراف أخرى مع تبيين التاريخ الذي يتحتم عليها قبيل انصرافه تبلغ سلطة التنظيم لاحظاتها والمستندات الملحقة التي تدعم ردها . ولا يسمح أن تتجاوز مدة تسليم الرد خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ تبلغ الإجابة .

وستبعد اللاحظات والمستندات التالية من الرافعات وباستثناء حالة ورود طلب من أحد الطرفين فإن البليغات تتم في مقر ومكان إقامة الأطراف كما هو وارد ضمن إجراء الشكوى أو ضمن ترخيص المتقلين ويجب على الأطراف أن تبين لسلطة التنظيم عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بفادة استلام العنوان الذي ترغب أن تعلمها عليه الوثائق في حالته يختلف عن ذلك الوارد ضمن عقد الشكوى .

ويلزم الأطراف في حالتها بأرجح ملحقات إثباتا للاحظاتها أو معاواها أن تقوم بالتزام مع ذلك بوضع جردة لهذه الملحقات وإرساله إلى سلطة التنظيم في عدد من النسخ مماثل لما ورد أعلاه وبإمكان السلطة وإذا كان من شأن عدد وحجم أو خصائص هذه المستندات أن يعيق إنتاج النسخ أن تسمح للأطراف المعنية بالاقتصر على نسخة واحدة فقط وهذا يتضمن للأطراف الأخرى الإطلاع عليها لدى مقر سلطة التنظيم واستنادها على نفقتها .

المادة 22: وبمقدور سلطة التنظيم أن تبادر النظر في القضايا في حالتها اشتبهت أو بلغت من طرف ثالث أو اكتشفت على اثر تحاليل للسوق تصرفات مفرطة صادرة عن مستغل موفرو للربط البيئي . ويتم ذلك دون حرص في الحالات التالية :

أ- أن يحصل على المستغلين الآخرين تكلفة النفاذ وتأجير سعة أو الربط البيئي تتجاوز تلك التي يفترها على نفسه أو على فروعه مقابل خدمات مماثلة ،

ب- بيع خدمات الربط البيئي بسعر أخفض من حجم التكلفة القائمة مع الأخذ بعين الاعتبار التعرifات المطبقة على المستغلين الآخرين . ويمكن لسلطة التنظيم أن تجري تحقيقا في حالة امتناع مستغل عن الإعلان عن محاسبته والعناصر والحسابات التبريرية لتكليف الربط البيئي وذلك ضمن الأجل الوارد في هذا المرسوم .

المادة 23: بعد دراسة الشكاوى . السرور اللاحظات المكتوبة الصادرة عن الأطراف المعنية يقوم المجلس الوطني للتنظيم في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوما بعد انصرام الأجل الأقصى للاستلام . بعقد جلسة مفتوحة لجمهور من أجل الاستماع إلى الأطراف خلال مرافعة حضورية . ويترأس

عدد الأطراف المعنية مع إضافة ثلاثة نسخ لفائدة سلطة التنظيم . و ذلك عن طريق :

أ- رسالة مضمونة مصحوبة بفادة استلام ب أو إيداع لدى مقر سلطة التنظيم مقابل إصدار وصل . و تبين الشكوى الوقائع المؤدية إلى النزاع كما تعرض المستندات وتحدد الحالات القديمة .

كما يبين علاوة على ذلك تعريف صاحب الطلب وعلى الخصوص أ- في حالة صاحب الطلب شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومقره وجنسه وتاريخ ومكان ميلاده .

ب- وفي حالة صاحب الطلب شخصا اعتباريا : تعريفه ومكانته ومقره الاجتماعي والميزة التي تمثله قانونيا ومكانة الشخص الواقع للشكوى . ويتم إرفاق هذه الشكوى بالأنظمة الأساسية .

ويجب على صاحب الطلب تحديد اسم ولقب ومقر المعني عليه أو المعن عليهم وإنما كان الأمر يتعلق بشخص أو عدة أشخاص اعتباريين . تعريفهم ومقراتهم الاجتماعية .

وفي حالة عدم تقيد الشكوى بالقواعد المذكورة أعلاه تشعر سلطة التنظيم صاحب الطلب بضرورة تكميلها وذلك عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بفادة استلام .

ويتم تدوين الشكوى فور استكمالها في سجل مختوم بطابع يبين تاريخ وصولها كما يتم أيضا ختم المستندات الوجهة إلى سلطة التنظيم والوجودة قيد التسجيل بطابع يمين تاريخ وصولها .

وتقوم سلطة التنظيم في أهل شهادة (8) أيام عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بفادة استلام بتوجيهه الوثائق التالية إلى الأطراف المذكورة في الشكوى :

أ- نسخة من عقد الشكوى .

ب- نسخة من التقدلات للحقيقة بعقد الشكوى .

ج- بيان التاريخ الذي يلزم على الأطراف قبل انصرافه . إحالة روادهم ولاحظاتهم المكتوبة والمستندات الملحقة ببردتهم إلى سلطة التنظيم وتحدد سلطة التنظيم مهلة الإجابة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشكلة والأجال المقبولة لتجمیع المعلومات الضرورية على أن لا تتجاوز تلك المهلة ثلاثة (30) يوم اعتبارا من تاريخ إبلاغ المدعى عليه بشكوى المدعى .

ويرفع المدعى عليهم ملاحظاتهم مستنداتهم إلى سلطة للتنظيم عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بفادة استلام أو إيداع لدى مقر سلطة للتنظيم في عدد من النسخ يماثل عدد الأطراف المعنية مع زيادة 3 نسخ .

من المنافسة في جزء مهم من سوق المواصلات . وفي هذه الحالة يمكن لسلطة التنظيم إما أن تدعو الأطراف إلى تعديل الاتفاق أو أن تواصل التحقيق في المخالفة المادة 26: بامكان سلطة التنظيم أن تتدخل على استعجال إذا توفرت لديها عناصر قاطعة تبين أن عدم الرد السريع من جانبها قد تترتب عنه نتائج لا رجعة فيها ومنافية للمصلحة العامة .

وعلى الأطراف المطالبة بالتدخل الاستعجالي للسلطة أن تذكر ذلك بصفة واضحة في مقدمة العريضة التي يجب أن تحمل - بأحرف مكثرة - العبارة التالية : " إجراء استعجالي مطلوب " وفي يومي العمل المواليين التاريين تسليم العريضة يقرر رئيس المجلس الوطني الذي ينويه وبعد استشارة مدير العام لسلطة التنظيم ، ما إذا كان من اللازم التدخل على استعجال إذا ارتأى أن قرار الاستعمال غير ضروري ، فإن التحقيق يتواصل بقصد الرد ضمن إطار الأجراء العادي المعروض أعلاه وعندما يحكم الرئيس لصالح الاستعمال ، تتم دعوة الأطراف المتنازعة إلى عرض آرائها وحججها أمام جلسة للمجلس الوطني للتنظيم وذلك في ظروف الأيام الثمانية التي تلي عملية استلام العريضة وبإمكان المجلس على الخصوص :

- البت في مواصلة التحقيق حسب الأجراء العادي
 - تحديد جدول للتسريع بالتحقيق في القضية .
 - اتخاذ إجراءات تحفظية فورية التطبيق من أجل تفادى عواقب الواقع المشاهدة التي لا رجعة فيها .
- وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس مع ذلك بتحديد جدول مواصلة لتحقيق في القضية طبقاً للأجراء العادي لمنصوص عليه في المواد أعلاه . وعند نهاية هذا الأجراء ، يبْت المجلس نهائياً في المخالفة .

الفصل VII : عقوبات وتعويضات

المادة 27: تقوم سلطة التنظيم بأخفاض المستغلين المخطئين للعقوبات الواردة في المادة 6 من القانون 99-019 المتعلقة بالمصالح ونصوتها التطبيقية .

المادة 28: وفي حالة تضرر مستغل نتيجة عدم احترام مستغل آخر لاحكام هذا الرسوم فإنه يصبح بإمكان سلطة التنظيم إرغام هذا الأخير على دفع تعويض للخسائر التي لحقت بالأول . وتتدخل سلطة التنظيم بناء على طلب المستغل المتضرر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل VI الآتف الذكر وتقوم بعد موافقة حضورية بإصدار قرار مبرر مشفوع بتقييم مفصل للخسائر التي لحقت بهذا المستغل .

رئيس المجلس الوطني للتنظيم المرافقون وفي حالة إعاقته ينوبه أحد أعضاء المجلس بمعين من نظرائه .

ويكلف المدير العام لسلطة التنظيم بمهمة السكريتارية . ويسمع المجلس الى عرض موقف كل طرف ويطرح جميع الأسئلة التي تمكن من فهم أعمق للوقائع .

وعند الشروع في مداولة القضايا ذات الصبغة السرية بإمكان رئيس الجلسة أن يقرر إجراء كافة المرافقون أو بعضها خلف أبواب موصدة .

المادة 24: تداول سلطة التنظيم وتتخذ قراراً في إطار الترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها ، آخذة بعين الاعتبار :

- مبدأ عدم التمييز بين المستغلين الموفرين لخدمات معاشرة ،
- الهدف القاضي بترويج سوق تنافسية وشفافة ،
- حمايةصالح المستهلكين ،
- استبقاء التشغيل البيئي للخدمات ،
- المكانة النسبية للأطراف في السوق .

وتصدر السلطة قرارها المبرر في أجل لا يتجاوز بحال من الأحوال ثمانية (8) أيام بعد اختتام الجلسة وعند الاقتضاء بإمكانها مسبقاً :

أ- مطالبة الأطراف المعنية أو أطراف ثالثة بتقديم كافة الاستعلامات التكميلية لتزويدها بالمعلومات اللازمة

ب- إذا كان الأمر معقداً ، القيام بإحاله الاستنتاجات الأولية أو مشروع قرارها إلى الأطراف لإبداء ملاحظات

وفي هذه الحالات تقوم السلطة بتحديد الآجال الإلزامية من أجل توفير هذه الاستعلامات الأولية أو الملاحظات ..

تعتبر قرارات سلطة التنظيم نافذة فور تبليغها للأطراف المعنية . ومجرد استخدام الطعن ضد هذه القرار لدى الجهات القضائية المختلفة لا يعلق بحال من الأحوال وقفها .

المادة 25: ويبقى بإمكان الأطراف المخالفة في أي مرحلة من الأجراء عرض تسوية ودية للمنازعة الدائرة بينها . وفي الحالـةـ تـبـلـغـ الأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ شـرـوـطـ الـاـتـفـاقـ إـلـىـ سـلـطـةـ التـنـظـيمـ التي تتتوفر على مهلة خمسة عشر (15) يوماً لتنصّح عن موقفها من الاتفاق المذكور . وعند الاقتضاء بإمكان المجلس الوطني للتنظيم دعوة الأطراف في حدود هذا الأجل بغية سماع شروحاتها حول شروط ونتائج هذا الاتفاق .

ومن حق سلطة التنظيم أن تعترض على جميع أو بعض شروط اتفاق ودي مبرم بين طرفين عندما يتبيّن أن هذه الشروط تتعارض مع المصلحة العامة خاصة في حالتها تسبّب في الحد

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 83/186 مكرر المتضمن إعادة هيكلة ميناء انوازيبيو المستقل:

المادة 2: (الجديدة) : يكلف ميناء انوازيبيو المستقل بتسهيل واستغلال المنشآت والبني التحتية الموائمة التي تملكيها الدولة ، والواقعة في المجال العمومي للميناء ولهذا الغرض يكلف الميناء بتنفيذ أشغال التطوير والتوسعة والتجديف لتلك المعدات المقررة والمولدة من طرف الدولة.

وينتهز في التسيير طريقة تضمن خلق مصادر كافية لتنفطية تكاليف الاستغلال واستخراج فائض يمكن من تسدید رسم الدولة يتم إلزاميا بموجب اتفاق بين الطرفين.

ويمكن هذا التسيير أيضا من إقامة صندوق تداول كاف واستخراج عائدات التمويل الذاتي الهامة الوجهة لتنفطية بعض نفقات الاستثمار الضرورية.

المادة 2: تبقى الترتيبات الغير مخالفة من المرسوم برقم 186/83 مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 بدون تغيير.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مرسوم رقم 130-2000 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2000 يحدد تنظيم وتسهيل مشروع صيانة وتشمين التراث الثقافي الوريتاني .

المادة الأولى: يتم إنشاء مشروع لصيانة وتشمين التراث الثقافي الوريتاني يتالف مشروع صيانة وتشمين التراث الثقافي الوريتاني من ثلاثة هيئات :

- المجلس الوطني للتراث الثقافي .
- لجنة التوجيه .
- الأمانة الدائمة .

الفصل الأول : المجلس الوطني للتراث الثقافي

المادة الثانية : صلاحيات ومهام المجلس الوطني للتراث الثقافي .

يكفل المجلس الوطني للتراث الثقافي بالإشراف على سياسة صيانة وتشمين التراث الثقافي الوريتاني ويصادق على البرامج المقترحة وعلى الميزانية ويعاط علمًا بالتمويلات المطلوبة باسم تشمين التراث.

المادة الثالثة: تشكيلة المجلس الوطني للتراث الثقافي

- الرئيس: الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

الفصل VIII: أحكام نهائية

المادة 29: يلغى هذا المرسوم كافة الأحكام السابقة المناقضة ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره.

المادة 30: يكلف وزير الداخلية والبريد المواصلات ورئيس المجلس الوطني للتنظيم والمدير العام لسلطة التنظيم . كل حسب اختصاصه . بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

نوصوص مختلفه

مقرر مشترك رقم 979 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2000 .
يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى ابن خلدون"

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد إبراهيم المولود سنة 1967 في كيده، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تدعى ابن خلدون.

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015 / 82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات التهيئة الوطني . كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 142 صادر بتاريخ 10 مارس 2001 .
يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى القدوة"

المادة الأولى: يسمح للسيد بلاي جاخاتي المولود سنة 1972 في سيلبابي . بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى القدوة.

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015 / 82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات التهيئة الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نوصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 151-2000 بتاريخ 5/12/2000 المعدل لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 186.83 مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 المتضمن إعادة هيكلة ميناء انوازيبيو المستقل.

- تنفيذ سياسة ثقافية تثير دينامية الفاعلين الثقافيين.
- متابعة تطبيق قرارات المجلس الوطني للتراث الثقافي.
- التوقيع مع الأمين الدائم على طلبات تموين وإعادة تموين الحساب الخاص.

- التوقيع مع الأمين الدائم على التسديد المباشر والالتزامات الخاصة.

- تحضير المراجعات السنوية مراجعة نصف مسار المشروع بمساعدة الأمين الدائم وبالتعاون مع المول.

- التأكيد من انسجام هذه السياسة ومع السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة في مجال التنمية ومكافحة الفقر.
يستطيع رئيس لجنة التوجيه الاتصال بالوزراء كلما اقتضت الضرورة ذلك كما يتباحث مع الهيئات الدولية والمؤسسات ومنظمة اليونسكو تحت سلطة المجلس الوطني للتراث الثقافي.

يشارك رئيس لجنة التوجيه في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالثقافة.

يعين رئيس لجنة التوجيه بمرسوم.

المادة السادسة: صلاحيات ومهام لجنة التوجيه
تكلف لجنة التوجيه بوضع سياسة لصيانة وتشمين التراث الثقافي الموريتاني كما هي محددة من طرف المجلس الوطني للتراث الثقافي.

في هذا الصدد تكلف لجنة التوجيه على وجه الخصوص ب:
- وضع خطة ثقافية حسب تقدم المشروع وتحديد أولوياتها.
- درفع وتقييم انتقاء البرامج المقترحة من طرف الفاعلين الثقافيين.

- السهر على حسن تنفيذ المشروع.
- وضع برامج فصلية لنشاطات المشروع.

تنفيذ أي مهمة أخرى يعيدها المجلس الوطني.

المادة السابعة : تشكيل لجنة التوجيه.

تتألف لجنة التوجيه من رئيسها وأعضاء يمثلون الإدارات والهيئات الثقافية وأعضاء يتم اختيارهم تبعاً لشهرتهم في مجال التراث والثقافة.

يتم تعين أعضاء التوجيه بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية باستثناء رئيس اللجنة والأمين الدائم.

الفصل الثالث: الأمانة الدائمة.

المادة الثامنة: صلاحيات ومهام الأمين الدائم
تكون مهام الأمين الدائم، تحت سلطة رئيس لجنة التوجيه، في مجال متابعة وتنسيق وحسن تنفيذ جميع

- نائب الرئيس : وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

- الأعضاء

- وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

- وزير لتهذيب الوطن

- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .

- كاتب الدولة لمحو الأمية وللتعليم الأصلي .

- رئيس لجنة التوجيه .

يتولى رئيس لجنة التوجيه مهام السكرتارية الفنية

للمجلس الوطني للتراث الثقافي.

المادة الرابعة: اجتماع المجلس الوطني للتراث الثقافي

يتحمّل المجلس الوطني للتراث الثقافي مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

يضع عن كل اجتماع محضر يحال إلى لجنة التوجيه لأخذنه بعين الاعتبار.

يعتلى المجلس الوطني للتراث الثقافي تقريرا كل ستة أشهر

من لجنة التوجيه حول الاستراتيجية الثقافية وسير نشاطات المشروع والبرامج التي تم تحديدها.

الفصل الثاني: لجنة التوجيه

المادة الخامسة: صلاحيات ومهام لجنة التوجيه

يساعد رئيس لجنة التوجيه في مهامه أعضاء لجنة التوجيه وأربعة إطارات متخصصين في التراث المحسوس والتراث

اللامحسوس والسياحة والصناعة التقليدية والاتصال.

يكلف رئيس لجنة التوجيه على وجه الخصوص بما يلي:

- استقبال المبادرات الثقافية المرشحة للحصول على تمويل.

- تقييم نوعية هذه المبادرات طبقاً لمعايير الانتقاء.

- وضع استراتيجية حقيقة موضوعية لتمويل العمليات الثقافية وتعتمد هذه الاستراتيجية على نوعية العلميات

القام بها و مدى تماشيها مع السياسة المحددة من طرف المجلس الوطني للتراث الثقافي.

- وضع برامج فصلية على أساس البرامج التي تم انتقاها.

- الإشراف على إنجاز البرنامج المنفذة من طرف الأمانة الدائمة.

- تسهيل تعزيز الهيئات الثقافية الموجدة.

- وضع ميزانية سنوية لتسهيل لجنة التوجيه والأمانة الدائمة بالاشتراك مع الأمين الدائم .

- إحالة مشروع الميزانية والبرامج وتقارير فصلية عن نشاطات المشروع معدة من طرف الأمانة الدائمة إلى المول.

- التقديم بطلب إلى المول للحصول على موافقته المسقة على البرامج الفصلية والميزانية.

المادة التاسعة: تعيين الأمين الدائم .
يعين الأمين الدائم بمرسوم
الأمين الدائم مسؤول أمام رئيس لجنة التوجيه عن حسن
سير الأمانة الدائمة .
الفصل الرابع : ترتيبات نهائية.
المادة العاشرة: تكمل عند الاقتضاء مقررات صادرة عن الوزير
الأمين العام لرئاسة الجمهورية ترتيبات هذا المرسوم.
المادة الحادية عشر: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

3- إعلانات

وصل رقم 0028 بإعلاه عن جمعية تسمى الوئام الدولي
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصها
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
ويتكلّم تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: نشر الوئام والأخلاق الفاضلة.

مقر الجمعية: انواكشوط

ددة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اشرف احمد ولد العتيق 1956 او جفت

الأمين العام: د محمد الأمين ولد مولاي ابراهيم

1965 المجرية

أمينة الخزينة: عيشة منت عبد الله 1970 انواكشوط

وصل رقم 0030 بإعلاه عن جمعية تسمى التعاون بكامور
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصها

البرامج المقررة من قبل لجنة التوجيه، كما ينفذ ميزانية
المشروع .

لهذا فإن الأمين الدائم يكف على وجه الخصوص بما يلي:
- المتابعة اليومية لتقديم برنامج العمل في جميع نشاطات
المشروع وملاءمتها مع الجدول الزمني .
- السلطة المباشرة على الأشخاص المكتتبين من طرف الأمانة
الدائمة .
- تسهيل المصادر المخصصة للمشروع والسهير على حسن تنفيذ
ميزانية المشروع .

- المشاركة في تحديد أسعار الدراسات والتمويلات والأدلة
المتعلقة في نطاق المشروع .
- تحضير ملفات المناقصات وطلبات الاقتراحات .
- متابعة عملية تقييم وإرساء المناقصات .
- إجازة طلبات التسديد المباشرة على الحساب الخاص وعلى
حساب المشروع .
- السهر على تحضير الطلبات الدورية لإعادة تموين
الحساب الخاص في الآجال وتسيير .
طلبات تموين وإعادة تموين الحساب الخاص مع رئيس لجنة
التوجيه .

- تحضير طلبات التسديد المباشر والالتزامات الخاصة
وتوقيعها مع رئيس لجنة التوجيه .
- تحضير الشروط المرجعية لاكتتاب مرافقي الحسابات
وتسهيل مهامهم .
- جعل الاستشاريين على علم بالجهات المعنية مباشرة في
إطار مختلف الاستشارات والإشراف على الاستشارات
المولدة من طرف المشروع .
- إحالة جميع طلبات المواجهة إلى المول .

- إلقاء رئيس لجنة التوجيه بانتظام على كافة مجالات
تنفيذ المشروع بما في ذلك متابعة مؤشرات التقديم المتفق
عليها مع المول .

- تحضير المراجعات السنوية ومراجعة نصف مسار المشروع
تحت إشراف رئيس لجنة التوجيه وبالتعاون مع المول
- تحديد حاجيات المشروع في مجال الأشخاص والقيام
بالاكتتاب حسب ما تسمح به ميزانية المشروع .
- إلقاء رئيس لجنة التوجيه بانتظام على تنفيذ مختلف
مكونات المشروع .

- الأمين الدائم عضو استحقاق في لجنة التوجيه وهو الذي
يتولى مهام سكرتариاتها .

الرئيسي: اشرف محمود ولد امبارك	1963 انواكشوط
الأمين العام: مولاي الحسن ولد خونا	1967 شنقيط
الخريزينة: محمد ينج ولد ابليل	1962 ألاك

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تعديل في إداراتها وذلك حسب مقتنيات المادة 14 من القانون رقم ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٦٤ المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعة: تعميمية

مع المجموعة - المنشاوي

مقدمة ملائجية لتجسيمية غير مجدونة

تشكيل البيئة التعفيضية:

الرئيس: اشرف محمد المختار ولد احمد ولد الجيبين

طوم الخير 1956

الأمين العام: محمد ولد سيدى مولود	1966	كرو
أمين الخزينة: باب ولد احمد محجوب	1969	

انواع کشوط

وصل رقم ٠٠٣١ بإعلان عن جمعية تسمى رابطة آباء
القلاميد بمقاطعة المينا

يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ
بمقاطعة المينا

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تربوية

مقر الجمعية: أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

نقدية الهيئة العقائدية:

المعلق بالجمعيات

يسلم وزيد الداخلية والبريد والوصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنصيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للتضييات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب متغيرات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: حلية صالح منتسبها

نحو الجمعية: أبو الحسن

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد عبد الرحمن 1968 انواكشوط

الأمين العام: محمد ولد احمد

أمين الخزينة: عبد الله أبو بكر

وصل رقم 0327 بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة تعينة الهيئة وحيادها القر

يسلم وزيد الداخلية والبريد والوصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنصيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للتضييات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب متغيرات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب متغيرات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: خيرية واجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الناجية بنت محمد أباد

نائبة الرئيسة: مجحوبه بنت حومة الله

الأمين العام: كالمو باب

أمينة الخزينة: أبي بنت محمد ولد شه

وصل رقم بإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الثقافية والرياضية للبنية صاري

يسلم وزیر التعليم والبريد والوصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنصيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للتضييات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب متغيرات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

التعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية ورياضية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس الشرقي: د.با عبدول سيدى

الرئيس: كاسما صمب دمب

الأمين العام: با صمب سيري

وصل رقم 0005 بإعلان عن جمعية تسمى رابطة السماسكين الوريتانيين

الوريتانيين

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ويكا عبد الله

الأمين العام: نعيم سيلالا

أمين المالية: انجاي صمبا بابا

1945 كيهيدي

وصل رقم 021 بإعلان عن جمعية تسمى مع الحيفه

يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة المينا

يتهم مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: كيفية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: نهاد ولد احمدو

الأمين العام: سالم فال ولد عيسى باب

أمين الخزينة احمدو ولد حامد

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله احمد عبد السلام

الأمين العام: فاطمة بنت داهي

أمينة الخزينة آمال بنت وداد

وصل رقم 0033 بإعلان عن جمعية تسمى الرعاية البيطرية يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة المينا

يتهم مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: دلاهي ولد عبد الجليل

الأمين العام: محمد الحافظ ولد البو

أمين الخزينة سيدى ولد السجاد

وصل رقم 0152 بإعلان عن جمعية تسمى تاكودو

يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ

بمقاطعة المينا

يتهم مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

الإشتراكات وشراء الأعداد	مطبوعة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : 200 أوقية ثمن النسخة : 200 أوقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر العرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات
نشر المخبرية العالمية التشريع والترجمة والنشر المراولة الأولى		